

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .

- " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها " .
قلت : رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (1) من حديث أبي هريرة واللفظ لهم -
خلا مسلما - عن عامر الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا
تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على
بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " انتهى . وكذلك رواه ابن
حبان في " صحيحه " وابن أبي شيبه في " مصنفه " كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي به
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح انتهى .

واعلم أن مسلما C لم يخرج هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مرفوعا : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " انتهى . وأخرج باقية عن
قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا بنت الأخت على الخالة
انتهى . ولم يعز المنذري في " مختصره " هذا الحديث لمسلم لكونه فرقه وهو يتساهل في
أكثر من هذا وقال : أخرجه البخاري تعليقا ولم أجد البخاري ذكره وأخرج البخاري ومسلم (2)
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " انتهى . وأخرج البخاري نحوه عن جابر وروى الطبراني
نحوه من حديث ابن عباس وزاد فيه : فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم وروى أبو
داود في " مراسيله " عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح
المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى .

(1) عند أبي داود في " باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء " ص 282 - ج 1 ، وعند
الترمذي في " باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " ص 145 ، وعند
النسائي في " تحريم الجمع بين المرأة وخالتها " ص 181 - ج 2 ، وعند مسلم في " النكاح " ص
452 ، و 453 - ج 1 .

(2) عند البخاري " باب لا تنكح المرأة على عمتها " ص 766 - ج 2 ، وحديث الأعرج عن
أبي هريرة عند مسلم : ص 452 - ج 1